



كما أعادت الثورة العربية المعاصرة وبكل قوة قضية (الخلافة) من جديد إلى ساحة الفكر والسياسة، فقد كشفت كذلك وبكل وضوح عن أزمة عميقة بين دعاتها في تصور حقيقة هذه الخلافة التي يدعون إليها، ليثور الجدل في شأنها أشد ما يكون، داخل التيار الإسلامي نفسه، وبكل ألوان طيفه، بين من لا يرى وجوبها أصلاً.

فموضوع الحكم والسلطة عندهم موضوع مدني مصلحي تركه الشارع لتطور الزمان واختلاف الأحوال، ومن يرى أنه أصل من أصول الإسلام، وفرض يجب على الأمة إقامته، ثم هؤلاء الذين يدعون إلى (عودة الخلافة) لا يقدمون تصوراً صحيحاً لحقيقة، وكيفية عودتها، حتى تصور بعضهم أنه بإمكانهم عرض الخلافة على رئيس من الرؤساء الموجودين اليوم فإن وافق على الإعلان عنها، وإقامة حكم إسلامي، صار خليفة، وعادت الخلافة!

وتصور بعضهم أنه بالسيطرة على مساحة من الأرض وإعلان الخلافة فيها تقوم الخلافة من جديد!

ومنهم من لا يرى للأمة رأياً في إقامتها أصلاً، ولا حق لها في الشورى و اختيار الخليفة، بل ويستخرون بها ويصادرون حقها الذي جعله الله لها بدعوى أن ذلك ديمقراطية وكفر!

فإذا الطغيان الذي مارسه العرب القوميون في سوريا والعراق، والعسكريون الاشتراكيون في مصر والجزائر ولبيبا واليمن، والملكيون في الخليج والمغرب والأردن، والليبراليون في تونس، والإسلاميون في السودان، يراد له أن يعود من جديد باسم السنة والخلافة والإسلام، فالمهم ألا يتحرر العرب من ربيقة الطغيان تحت أي نظام كان!

وقد تجلت الإشكالية أوضح ما يكون في أربع قضايا رئيسية:

الأولى: في تعريف الخلافة شرعاً وفقهاً ومعرفة حقيقتها وتصورها في ذاتها وغايتها!

الثانية: عدم الاعتراف بالأمة وحقوقها واستشكالهم أن يكون لها حق في اختيار السلطة الذي هو عندهم من اختصاص أهل الحل والعقد فقط، والذين قد يكونون عبارة عن مجلس شورى سري لفصائل لا يعرفهم أحد حتى أفراد تنظيمهم!

الثالثة: استشكال طبيعة العلاقة بين الأمة والسلطة والتي يجب أن تخضع الأمة لسلطانها ولو قهراً.

الرابعة: في تعريف أهل الحل والعقد.

وقد سبق تفصيل القول في تعريف الخلافة في الخطاب القرآني والنبيي والراشدي، وأن حقيقتها هي تحقق الاستخلاف للأمة كلها، أولاً بالسيادة والظهور والتمكين في الأرض، ثم اختيار الأمة لل الخليفة - ثانياً - بالشورى والرضا، وكيلًا عنها ينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تولي الإمامة والخلافة، ليقيم أحكام الله فيها، والعدل والقسط الذي أوجبه الله عليها.

ولوضوح تلك الحقيقة القرآنية في معنى الخلافة والاستخلاف للمؤمنين في الأرض، كما وعدهم الله **{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ}**، ولكن المؤمنين جميعاً إخوة **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}**، **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهَمُونَ}**، جاء الخطاب النبيي والراشدي معبراً عن تلك الحقيقة أوضح تعبير، في اعتبار الأمة هي الأصل في الاستخلاف، والإمامية والسلطة فرع عنها، ولهذا كانت الخيرية والوسطية والعدالة وصفاً للأمة نفسها التي هي الأصل **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ إِنَّا سَبَّابُكُمْ أُمَّةٌ وَسَطَابُكُمْ}**.

وقد أضاف النبي صلى الله عليه وسلم للأمة ملك الأرض في دار الإسلام إضافة ملك واستحقاق، فقال كما في الصحيح: **(إِنَّ اللَّهَ زَوِيَ لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلَكَ أَمْتِي سَبِيلَهُ مَا زَوِيَ لِي مِنْهَا).** [1]

وقال عمر رضي الله عنه: **(وَأَيْمَ اللَّهِ إِنَّهَا لِبَلَادِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالَ الَّذِي أَحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ بَلَادِهِمْ شَبَرًا).** [2]

وكم قرر عمر حق الأمة في الأرض، قرر أيضاً حق الأمة في اختيار السلطة، حيث قام في الناس خطيباً محذراً من بريد اغتصاب حق الأمة في الخلافة، فقال - كما في صحيح البخاري - **(إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمَ عَشِيهَ فِي النَّاسِ فَمَحْذِرُهُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْرُهُمْ... مَنْ يَا يَبْعَدُ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَابُعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ، تَغْرِيَ أَنْ يَقْتَلَ).** [3]

وفي رواية عبد الرزاق: **(إِنِّي لِقَائِمَ عَشِيهَ فِي النَّاسِ فَمَحْذِرُهُمْ هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمُ الْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ).** [4]

وفي رواية أَحْمَدَ: **(فَمَنْ يَا يَبْعَدُ أَمِيرًا عَنْ غَيْرِ مَشْوَرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْعَدُهُ لَهُ، وَلَا يَبْعَدُهُ لِلَّذِي يَا يَبْعَدُهُ، تَغْرِيَ أَنْ يَقْتَلَ).** [5]

وفي رواية ابن أبي شيبة: **(أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغْنِي قَالَةُ قَاتِلَكُمْ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَمْنَا إِلَى فَلَانَ فَبَاعِنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرَ فَلَتَة، وَأَيْمَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَفَلَتَةً وَقَانَ اللَّهُ شَرَهَا، فَمَنْ أَيْنَ لَنَا مَثُلُ أَبِي بَكْرَ نَمَدْ أَعْنَاقَنَا إِلَيْهِ كَمَدَنَا إِلَى أَبِي بَكْرَ، إِنَّمَا ذَاكَ تَغْرِيَةً**

ليقتل، من انتزع أمرور المسلمين من غير مشورة فلا بيعة له).[6]

وفي رواية النسائي: (إنه لا خلافة إلا عن مشورة، وأيما رجل بايع رجلاً عن غير مشورة، لا يؤمر واحد منهما، تغرة أن يقتلا، قال شعبة: قلت لسعد: ما تغرة أن يقتلا؟ قال: عقوبتهما أن لا يؤمر واحد منهما).[7]

وفي رواية ابن حبان: (إنى لقائم إن شاء الله العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم).[8]

وفي رواية البزار: (لأقوم العشية في الناس، فألحدنهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمرهم).[9]

وكذا قال عمر للستة الذين رشحهم للخلافة بعد أن استشار الناس في شأنهم، ورأهم لا يخرجون عن واحد منهم: (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه).[10]

وفي رواية صحيحة عنه: (من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه).[11]

وفي رواية: (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه).[12]

وكذا قال عبد الرحمن بن عوف، بعد أن استشار الناس فيمن يختارونه للخلافة عثمان أم علي؟ فاختار الأكثر عثمان، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد: إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن - يا علي - على نفسك سبيلاً، وقال لعثمان: (أبايعك على سنة الله ورسوله والخلفتين من بعده، فبايده عبد الرحمن وبايده الناس المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون).[13]

قال ابن حجر: (وسكت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليلاً على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال، وعلى الرضا بعثمان).[14]

وقال ابن جرير الطبرى: (ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد، وأشراف الناس يشاورهم، ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان... ثم تكلم فقال: أيها الناس إني قد سألكم سراً وجهاً عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين إما علي وإما عثمان).[15]

وقال ابن كثير: (نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين، برأي رؤوس الناس جميعاً وأشتاباً، مثنى وفرادى، سراً وجهاً، حتى خلص إلى النساء في خدورهن، وحتى سأله الولدان في المكاتب، وحتى سأله من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن).[16]

وقد كان علي رضي الله عنه يرى أن البيعة لا تكون إلا برضاء الأمة، ورضاء العامة، فقد قال بعد أن ألح عليه الناس ليبايعوه: (لا تفعلوا، فإني لكم وزير خير مني أن أكون أميراً).

فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك!

قال: (ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين).

وفي رواية: (إن أبىتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً، ولكن أخرج إلى المسجد، فمن شاء أن يبايعني بايعني).

فلما دخل المسجد دخل المهاجرين والأنصار فبايعوه، ثم بايعه الناس).[17]

وكان الحسن بن علي رضي الله عنهم يرى أن أهل الأمصار كافة لهم حق في الشوري، كأهل المدينة، فقد قال يعاتب أباه: (ألم أمرك – أي أشير عليك – ألا تباعي الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعهم؟).

وفي لفظ: (أمرتك ألا تباعي حتى يأتيك وفود أهل الأمصار والعرب وبيعه كل مصر).

فقال علي رضي الله عنه: (أما مباعتي قبل مجيء بيعه الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر).[18]

وحتى معاوية رضي الله عنه كان يرى هذا الرأي، فقد خطب الناس بعد بيعته وتنازل الحسن له، واجتماع الأمة عليه عام الجمعة، فقال: (أيها الناس! إنكم جئتم فباعتموني طائعين، ولو بايعتم عبداً حبشاً مخدعاً لجئت حتى أبایعه معکم).[19]

وهذا مذهب ابن عمر، إذ كان يشترط للبيعة إجماع الأمة على الإمام، أو اجتماعها عليه، وكان يقول: (والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة).[20]

ولما وقع الخلاف بين علي ومعاوية لزم عبد الله بن عمر داره، ولم يبايع حتى كان عام الجمعة، وقد قال للحسين بن علي وعبد الله بن الزبير لما خرجا على يزيد (اذكركم الله إلا رجعتم فدخلتما في صالح ما يدخل فيه الناس، وتنظروا؛ فإن اجتمع الناس عليه لم تشدَا، وإن افترقا عليه كان الذي تريدان).[21]

فكان لا يبايع في زمن الفرقة حتى يجتمع المسلمون على رجل واحد، فإذا اجتمعوا عليه بایعه، وإن لم يبايع معاوية إلا بعد الصلح مع الحسن، ولم يبايع ابن الزبير بمكة لمنازعة مروان له.[22]

عن سعيد بن حرب العبدى قال: (كنت جليسًا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام، زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق، وعطيه بن الأسود، ونجدة، فبعثوا شاباً إلى عبد الله بن عمر يسألة: ما يمنعك أن تباعي عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيته حين مد يده وهي ترجم من الضعف فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة).[23]

وأسأله عبد الله بن صفوان (يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تباعي أمير المؤمنين يعني ابن الزبير؟ فقد بايع له أهل العروض، وأهل العراق، وعامة أهل الشام؟ فقال: والله لا أبایعکم وأنتم واضعوا سیوفکم على عواتکم تصبب أیدیکم من دماء المسلمين).[24]

هذا مع أن كل الأمصار بايعدت ابن الزبير بالرضا والشوري إلا أهل الأردن، كما روى أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال: (ما بقي أرض إلا ملكها ابن الزبير إلا الأردن).[25]

وكذا لم يبايع ابن عمر ابن الزبير حين خالقه عبد الملك، حتى اجتمع الناس على عبد الملك، فكتب إليه: (أما بعد: {الله لا إله إلا هو لِيَجْمَعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ}، وقد بلغني أن المسلمين اجتمعوا على البيعة لك، وقد دخلت فيما دخل فيه المسلمين. والسلام).[26]

فلم يبايع حتى اجتمع المسلمون على عبد الملك واستقر له الأمر.

وعن الحسن البصري قال: (لما كان من أمر الناس ما كان زمن الفتنة، أتوا ابن عمر، فقالوا: أنت سيد الناس، وأبن سيدهم، والناس بك راضون، اخرج نبایعك!

فقال: لا والله لا يهراق في محجمة من دم ولا في سببي ما كان في روح).[27]

وعن نافع مولى بن عمر، قال: (قال أبو موسى يوم التحكيم: لا أرى لهذا الأمر غير عبد الله بن عمر).

فقال عمرو بن العاص لابن عمر: إننا نريد أن نبايعك، فهل لك أن تعطى مالاً عظيماً على أن تدع هذا الأمر لمن هو أحقر منك؟

فغضب، وقام.

فأخذ ابن الزبير بطرف ثوبه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنما قال: تعطى مالاً على أن تدع هذا الأمر لمن هو أحقر منك؟

فقال: والله لا أعطي عليها، ولا أعطي، ولا أقبلها إلا عن رضا من المسلمين). [28]

قال الذبيبي: (كاد أن تتعقد البيعة له يومئذ، مع وجود مثل الإمام علي وسعد بن أبي وقاص، ولو بوعي، لما اختلف عليه اثنان، ولكن الله حماه، وخار له). [29]

وعن القاسم بن عبد الرحمن: (أنهم قالوا لابن عمر في الفتنة الأولى: ألا تخرج فتقاتل، فقال: قد قاتلت والأنصار بين الركن والباب حتى نفاه الله عز وجل من أرض العرب، فأنا أكره أن أقاتل من يقول لا إله إلا الله، قالوا: والله ما رأيك ذلك، ولكنك أردت أن يفني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً، حتى إذا لم يبق غيرك قيل بايعوا عبد الله ابن عمر بإمارة المؤمنين! قال: والله ما ذلك في، ولكن إذا قلتم هي على الصلاة أجبتكم، هي على الفلاح أجبتكم، وإذا افترقتم لم أجتمعكم، وإذا اجتمعتم لم أفارقكم). [30]

وقال مروان لابن عمر: (ألا تخرج إلى الشام فيبايعوك؟

قال: فكيف أصنع بأهل العراق؟

قال: تقاتلهم بأهل الشام!

قال: والله ما يسرني أن يبايعني الناس كلهم إلا أهل فدك، وأن أقاتلهم، فيقتل منهم رجل). [31]

وفي رواية: (قال مروان: تضربهم حتى يبايعوا! قال: والله ما أحب أنها دانت لي سبعين سنة، وأنه قتل في سببي رجل واحد). [32]

وعن ميمون بن مهران، قال: (دس معاوية عمرو بن العاص وهو يريد أن يعلم ما في نفس ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! ما يمنعك أن تخرج تبايعك الناس، أنت صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن أمير المؤمنين، وأنت أحق الناس بهذا الأمر).

فقال: قد اجتمع الناس كلهم على ما تقول؟

قال: نعم، إلا نفر يسير.

قال: لو لم يبق إلا ثلاثة أعلاج بهجر لم يكن لي فيها حاجة.

قال: فعلم أنه لا يريد القتال.

فقال: هل لك أن تبايع من قد كاد الناس أن يجتمعوا عليه، ويكتب لك من الأرضين والأموال؟

فقال: أفالك! أخرج من عندي، إن ديني ليس بديناركم ولا درهمكم). [33]

والمراد بالناس في كل هذه النصوص عن ابن عمر هم المسلمون عامه وليس فقط أهل الحل والعقد!

فكل هذه الروايات تؤكد أن مذهب ابن عمر هو أن الخلافة والبيعة للإمام لا تجب ولا تثبت شرعاً إلا في حالين:

**الأولى:** إجماع الأمة على من تختاره بالشورى والرضا، وهي الطريقة المشروعة في حال الاختيار، ولا يقتصر فيها على أهل الحل والعقد، بل يرى ابن عمر وجوب إجماع الأمة كلها، حتى لا يشذ منهم أحد، ولو كان عبداً رقيقاً من علوج هجر، من باب التأكيد على حق الأمة كلها بمجموعها، لا بآحادها.

**الثانية:** اجتماع الأمة على من غالب على الخلافة بالسيف، وهي طريقة محرمة ممنوعة بإجماع الصحابة ابتداء، وإنما جازت عند ابن عمر اضطراراً بشرطين، استقرار الأمر لمن غالب عليها، واجتماع الأمة عليه انتهاء، مراعاة للمصلحة الكلية، إذ الاجتماع عليه، واستقرار الأمر له، لا يحدث عادة إلا لتحقق الرضا والرغبة العامة بعدم الاقتتال، وهو ما يحدث عادة في ظل الظروف الاستثنائية وحال الاضطراب والحروب الداخلية، فيميل المجتمع بعدها لمن يحقق له الاستقرار والأمن، حين تبرز قيادة قادرة على جمع الكلمة ولو بالقوة، فاعتبر أهل هذا المذهب هذا المعنى رضا انتهاء لا ابتداء، وليس بالضرورة هو رضا بال الخليفة المتغلب نفسه، بل رضا بجتماع الأمة، وترك النزاع، وتحقق السلم الداخلي.

وهو كذلك مذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما، فقد أراد منها ابن الزبير البيعة، حين بايعه أكثر أهل الأ MCS (فأبى يبايعان له، وقال: حتى يجتمع لك البلاد، ويتسق لك الناس). [34]

ووصيق ابن الزبير على محمد بن الحنفية بمكة لبياعيه، فأبى وقال (دعاني إلى البيعة، فقلت: إنما أنا من المسلمين، فإذا اجتمعوا عليك فأنا كأحدهم). [35]

وأرسل ابن الحنفية إلى ابن عمه عبد الله بن عباس يسأله ما يصنع مع ابن الزبير، فقال له: (لا تطعه، ولا نعمة عين، إلا ما قلت، ولا تزد عليه). [36]

وأراد عبد الملك بن مروان البيعة من ابن حنفية حين قدم الشام، فرد عليه برسالة (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن علي إلى عبد الملك بن مروان سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فقد عرفت رأيي في هذا الأمر قدימה، وإنني لست أسفه على أحد، والله لو اجتمعت هذه الأمة على إلا أهل الزرقاء ما قاتلتهم أبداً، ولا عزلتهم حتى يجتمعوا، نزلت مكة فراراً مما كان بالمدينة فجاورت ابن الزبير فأساء جواري، وأراد مني أن أباعي فأبى ذلك حتى يجتمع الناس عليك أو عليه، ثم أدخل فيما دخل فيه الناس فأكون كرجل منهم). [37]

وقال أيضاً حين حج بأصحابه زمن ابن الزبير ووقف كل فريق بعرفة وحدهم، وسعى بينهم محمد بن سعيد بن جبير بالإصلاح لمنع الفتنة في الحج، فقال ابن الحنفية له: (ما أطلب هذا الأمر إلا أن لا يختلف علي اثنان).

وقال أيضاً: (تعلمون أن رأيي لو اجتمع الناس على كلهم إلا إنسان واحد لما قاتلته). [38]

وحتى ابن الزبير نفسه كان يحتاج بجتماع أكثر الأمة عليه بالرضا، فكان يقول: (أنا رجل قد اجتمع علي وباعني الناس، وهو لاء أهل خلاف). [39]

وكل هذا الإصرار منهم على هذا المبدأ، ما كان له أن يكون، لولا وضوح أصل قيام الدولة في الإسلام في المدينة، وأنها قامت بعقد البيعة بين النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار، بالرضا بلا إكراه ولا إجبار، فبدأ الإسلام دعوته في مكة بالحكمة والموعظة الحسنة، وانتهى في المدينة بدولة على الشورى والرضا، بلا إكراه في الدين، ولا إجبار على الطاعة.

وقد جاء ابن الحنفية بعض شيعته يسأله كيف المخرج من الفتن التي يتعرضون لها بسبب توليهم آل البيت وعداوتهم بني أمية، فقام ابن الحنفية خطيباً (محمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم قال: أما بعد، فإياكم وهذه الأحاديث؛ فإنها عيب عليكم، وعليكم بكتاب الله تبارك وتعالى؛ فإنه به هدي أولكم، وبه يهدى آخركم، ولعمرى لئن أزنيت لقد أزني من كان خيراً منكم!

أما قيلك: لقد هممت أن أذهب في الأرض فقرأ فأعبد الله حتى ألقاه، وأجتنب أمور الناس لولا أن يخفي عليّ أمور آل محمد؟  
فلا تفعل؛ فإن تلك البدعة الرهبانية، ولعمرى لأمر آل محمد أبين من طلوع هذه الشمس.

وأما قيلك: لقد هممت أن أخرج مع أقوام شهادتنا وشهادتهم واحدة على أمرائنا – أي: الخوارج – فيخرجون، فيقاتلون،  
ونقيم؟

فلا تفعل، لا تفارق الأمة، اتق هؤلاء القوم بتقيتهم.

قال عمر يعنيبني أمية: ولا تقاتل معهم.

قال: قلت وما تقيتهم؟

قال: تحضرهم وجهك عند دعوتهم، فيدفع الله بذلك عنك عن دمك ودينك، وتصيب من مال الله الذي أنت أحق به منهم.

قال: قلت: أرأيت إن أطاف بي قتال ليس لي منه بد؟

قال: تباعي بإحدى يديك الأخرى لله، وتقاتل لله؛ فإن الله سيدخل أقواماً بسرائرهم الجنة، وسيدخل أقواماً بسرائرهم النار،  
وإني أذكرك الله أن تبلغ عني ما لم تسمع مني، أو أن تقول علي ما لم أقل. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولهم).[40]

وفي رواية: (بائع بإحدى يديك على الأخرى، وقاتل على بيتك).[41]

وعن الحسن بن محمد بن علي قال: (لم يباع أبي الحجاج، فلما قتل ابن الزبير بعث الحاجاج إليه فجاء، فقال: قد قتل الله عدو الله، فقال ابن الحنفية: إذا بائع الناس بایع... فلما اجتمع الناس على عبد الملك وبائع ابن عمر، قال ابن عمر لابن الحنفية: ما بقي شيء، فبائع، فكتب ابن الحنفية إلى عبد الملك: بسم الله الرحمن الرحيم. لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من محمد بن علي أما بعد، فإني لما رأيت الأمة قد اختلفت اعترضت عليهم، فلما أفضى هذا الأمر إليك، وبائعك الناس كنت كرجل منهم أدخل في صالح ما دخلوا فيه، فقد بایعك وبائع الحجاج لك، وبعثت إليك ببيعتي، ورأيت الناس قد اجتمعوا عليك).[42]

فهنا يحتاج ابن الحنفية – وهو إمام أهل ذلك العصر وسيد أهل الحل والعقد آنذاك – بالأمة وبالناس ودخولهم في البيعة، إذ الأمر أمرهم، والحق لهم، فإن رضوا بمن غالبهم، فهذا شأنهم، فكما لهم الحق شرعاً في مقاومته قبل تغلبه، فلهم الحق كذلك بقبول الأمر الواقع والرضا به، وترك القتال، فهم أعلم بمصالحهم!

وقبول رأي الأمة وشوراها ورضاهما هو سبيل المؤمنين، فهذا حكم الله وشرعه، كما قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته (لا أفعل إلا عن ملأ وشوري).[43]

ثم قال بعد أن بایعه الناس: (هذه بيعة عامة، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم).[44]

وقال أيضاً: (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإنما فلا أحد على أحد).[45]

وهو كذلك مذهب الصحابي عامر بن الطفيلي أبي وائلة، فقد أراد ابن الزبير أن يبأىعه هو ومحمد بن الحنفية، في نفر من أشراف الكوفة، فأبوا وقالوا: (نحن قوم من أهل الكوفة اعزلنا أمر الناس حين اختلفوا، وأتينا هذا الحرم لئلا نؤذى أحدا، ولا نؤذى، فإذا اجتمعت الأمة على رجل دخلنا معهم فيما دخلوا فيه، وهذا مذهب صاحبنا، ونحن معه عليه وله صحبنا).

وكان محمد بن الحنفية يقول: (لو بأىعنى الأمة كلها غير سعد مولى معاوية ما قبلتها). [46]

وهذا يؤكّد أن مذهب الدخول فيما دخلت فيه الأمة، فإن أجمعت على إمام بأىعه، وإن لم بأىع أحدا.

وليس اشتراط أهل هذا المذهب إجماع الناس أي أن يرضي به كل واحد من المسلمين، بل المقصود لا يعترض عليه أحد، ولا ينزعه أحد منهم، فإذا رضي المجموع به، فقد أصبح إماما عاما.

وقد كان هذا مذهب العامة من الصحابة الذين اعزلوا الفتنة، ومذهب عامة أهل الأنصار، كما قال ميمون بن مهران: (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأىع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أبي بكر ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد، ثم إن أبي بكر استخلف عمر، واستأمر المسلمين في ذلك فبأىع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعون ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد، فلما حضر عمر الموت جعل الأمر إلى شورى ستة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والحواريين ولم يأىل النصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين جهده، فاختار أهل الشورى عثمان بن عفان فبأىعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعون والتابعون لهم بإحسان ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد... فلم يزل الناس على عهد أبي بكر وعمر مستقيمين، كلّمتهما واحدة، ودعواهم جماعة، حتى قتل عثمان بن عفان...).

وأما من لزم الجماعة فمنهم سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وأسامه بن زيد، وحبيب بن مسلمة الفهري، وصهيب بن سنان، ومحمد بن مسلمة في أكثر من عشرة آلاف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين لهم بإحسان قالوا جمِيعاً: نتولى عثمان وعليها، ولا نتبرأ منها... فهؤلاء هم الجماعة، قالوا: نلزم ما فارقنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نلقاه، ولا ندخل في شيء من الفتنة.

قال ميمون: فصار الجماعة والفتنة التي تدعى عليه الإسلام ما كان عليه سعد بن أبي وقاص وأصحابه الذين اعزلوا الفتنة، حتى أذهب الله الفرقة، وجمع الألفة، فدخلوا الجماعة، ولزموا الطاعة، وانقادوا).

قال الخطابي: (وممن اعزل تلك الفتنة فلم يكن مع واحد من الفريقين حتى انجلت محمد بن مسلمة الأنصاري وعبد الله بن عمر بن الخطاب في عدة كثيرة من الصحابة). [47]

وكذا كان حال أكثر أهل الأنصار، فقد بعث معاوية مسلم بن عقبة المري إلى دومة الجندي، وكان أهلها قد امتنعوا من بيعة علي ومعاوية جمِيعاً - وكان الصحابة قد اجتمعوا فيها قبل ذلك للتحكيم بين علي ومعاوية - فدعاهم إلى طاعة معاوية وبيعته، فامتنعوا، وبلغ ذلك علياً فسیر مالك بن كعب الهمداني في جمع إلى دومة الجندي، فلم يشعر مسلم إلا وقد وفاه مالك، فاقتتلوا يوماً ثم انصرف مسلم منهزاً، وأقام مالك أياماً يدعوا أهل دومة الجندي إلى البيعة لعلي فلم يفعلوا، قالوا: (لا نبأع حتى يجتمع الناس على إمام). فانصرف وتركهم. [48]

فلم يقاتلهم علي على طاعته ولا على الدخول في بيعته!

مذاهب العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة ببيعتهم:

وقد ظل هذا الأصل في كون الخلافة حق للأمة لا يفتئط إليها أحد، من الأصول العقائدية، والقواعد السياسية، كما ما تقرر ذلك عند أئمة أهل السنة، وعامة فقهاء الأمة على اختلاف مذاهبهم الفقهية والكلامية، حيث أجمعوا على أن العلاقة بين الأمة والإمام علاقة تعاقد، لا تتم إلا بعد البيعة، وقد اختلفوا في كم يشترط لعقده على مذاهب، وأشهرها:

### أولاً: مذهب من اشترطوا إجماع الأمة واتفاق أهل الحل والعقد:

وهذا قول عند أئمة أهل السنة، كالأمام أحمد بن حنبل؛ فقد سئل عن حديث (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)؟ فقال أحمّد: (أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمين، كلهم يقول: هذا إمام. فهذا معناه). [49]

فهو هنا يشترط إجماع الأمة على الرضا بالإمام وال الخليفة لتجب طاعته على الجميع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مذهب أحمّد: (ولهذا قال أحمّد في رسالة عبدوس بن مالك العطار (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: ومن ولِيَ الخلافة فأجمع عليه الناس، ورضوا به)، [50] ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برا كان أو فاجرا)، وقال في رواية إسحاق بن منصور وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية) ما معناه؟ فقال تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمين كلهم يقول هذا إمام. فهذا معناه). [51]

وهذه إحدى الروايات عن أحمّد أن عقد الإمامة يشترط فيه إجماع الأمة، من خلال اتفاق من ينوب عنها، وهم أهل الحل والعقد وإنجماعهم، كما أشار إليه أبو يعلى ( وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الإمام، لأنّه يجب الرجوع إليه، ولا يسُوغ خلافه والعدول عنه، كإجماع، ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة). [52]

ورواية اللالكائي: (اجتمع الناس عليه ورضوا به)، وهي موافقة للفظ أبي يعلى (الإمام الذي يُجتمع عليه)!

وهو كذلك مذهب علي بن المديني من كبار أئمة الحديث والسنّة حيث قال: (ومن ولِيَ الخلافة بإجماع الناس ورضاهما... فهو أمير المؤمنين... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقرّوا له بالخلافة، بأي وجه كانت برضاه كانت أو بغلبة، فهو شاق هذا الخارج عليه العصا). [53]

وأهل هذا المذهب يشترطون الإجماع والاتفاق وعدم الاختلاف في حال عقد البيعة للإمام بالشوري والرضا، ويشترطون الاجتماع وعدم الافتراق في حال أخذ الإمام الخلافة بالسيف والغلية، أما قبل اجتماع الناس عليه، واستقرار الأمر له، فلا يرون وجوب طاعته، ولا صحة إمامته.

وأشار ابن حزم إلى هذا المذهب فقال: (ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد). [54]

وهذا المذهب مذهب أكثر الصحابة الذين اعتزلوا علي ومعاوية زمن الفتنة، وحجتهم فيما ذهبوا إليه تواتر النصوص التي تأمر بلزوم الأمة والجماعة، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة حين سأله عن الفتنة والخرج منها والعصمة فيها فقال: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، فقال: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها). [55]

### ثانياً: مذهب من اشترطوا اتفاق الجمهور وهم الأكثري لصحة عقد البيعة:

وهي رواية عن أحمّد: (فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى؛ فقالت طائفة لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد، ليكون الرضا به عاما، والتسليم لإمامته

والجمهور هم الأكثريّة، كما قال الأزهري: (والسواد الأعظم من الناس: هم الجمهور الأعظم، والعدد الأكثري من المسلمين، التي تجمعت على طاعة الإمام وهو السلطان). [57]

وقال ابن منظور: (وجمهور كل شيء معظمه، وجمهور الناس جلهم، وجماهير القوم أشرافهم، واحدها جمهور، وجمهور القوم إذا جمعتهم). [58]

وقال أبو يعلى الحنفي: (والإمام تتعقد من وجهين:

أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد.

والثاني: بعهد الإمام من قبل.

فاما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: "الإمام الذي يجتمع عليه، كلهم يقول: هذا إمام وظاهر هذا أنها تتعقد بجماعتهم). [59]

واحتاج أهل هذا المذهب بنصوص الأمر بالجماعة، وأن المراد بالجماعة عامة الأمة وجمهورهم، لا جميعهم، كما جاء في الحديث: (عليكم بالجماعة ومن شذ شذ بالنار)، وفسرها بعض الصحابة بأن الجماعة (السواد الأعظم).

قال ابن جرير الطبرى: (اختلف أهل العلم في معنى أمر النبي بلزم الجماعة ونفيه عن الفرقة، وصفة الجماعة التي أمر بلزمها، فقال بعضهم: هو أمر إيجاب وفرض، والجماعة التي أمرهم بلزمها: السواد الأعظم، وقالوا: كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب والفرض الثابت، الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه، وسواء خالفهم في حكم من الأحكام، أو خالفهم في إمامهم القيم بأمرهم وسلطانهم، فهو للحق مخالف... والصواب في ذلك أنه أمر منه صلى الله عليه وسلم بلزم إمام جماعة المسلمين، ونفي عن فرقاءهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميمهم إياه، فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونقض عهده بعد وجوبه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائناً من كان"). [60]

قال ابن بطال: (وحدث أبي بكرة حجة في ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بلزم (جماعة المسلمين وإمامهم)، فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم، مع الإمام الجامع لهم). [61]

وقال ابن تيمية في معنى الجماعة: (ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم). [62]

وقال الكشميري: ( قوله: (تلزم جماعة المسلمين)، ومنه أخذ لفظ: أهل السنة والجماعة، وذلك لكون الحق في جماعة المسلمين في الأغلب... فإن تلك الأحاديث إنما وردت في سياق التحريض على إطاعة أولي الأمر، لئلا تثير الفتنة عند انقلاب الحكومة، فأوصى باتباع السواد الأعظم لهذا، ولم يرد في إجماع الأمة... ثم أعلم أن الحديث يدل على أن العبرة بمعظم جماعة المسلمين، ولو بايده رجل واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، فإنه لا يكون إماماً ما لم يبايعه معظمهم، أو أهل الحل والعقد). [63]

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المذهب في الرد على الحلي الشيعي وأبطل دعوى من أدعى صحة عقد الإمامة بالعدد، فقال:

(وأما قوله - أي الحلي الشيعي عن أهل السنة - إنهم يقولون: إن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر بمبايعة عمر برضأ أربعة، فيقال له: ليس هذا قول أئمة أهل السنة، وإن كان بعض أهل الكلام، يقولون: إن الإمامة تتعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تتعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تتعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويغ بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما، ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامية ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك..

وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايغوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايغوه لم يصر إماما، سواء كان ذلك جائز أو غير جائز، فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين، ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايغوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقبح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال إنه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره فقد غلط، وأبو بكر بايغ المهاجرين والأنصار الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذين بهم صار للإسلام قوة وعز وبايغوا قهر المشركين وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايغوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايغوا أبي بكر، وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة فلا بد في كل بيعة من سبق، ولو قدر أن بعض الناس كان كارها للبيعة لم يقبح ذلك في مقصودها...

وأما عمر، فإن أبي بكر عهد إليه وبايغه المسلمين بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايغتهم له.

وأما قوله: ثم عثمان بن عفان بن سنة هو أحدهم فاختاره بعضهم، فيقال أيضا: عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايغوا عثمان بن عفان، ولم يختلف عن بيعته أحد، قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي: (ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان، كانت بإجماعهم)، فلما بايغه ذوي الشوكة والقدرة صار إماما، وإنما فلو قدر أن عبد الرحمن بايغه ولم يبايغه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماما...) انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.[64]

وما زلنا مع (عودة الخلافة) ومعالجة هذه الإشكالية، مما زال للحديث بقية!

[2] رواه مالك في الموطأ رقم 1822، ومن طريقه البخاري في صحيحه ح 3059.

[3] صحيح البخاري 6830 من حديث ابن عباس مطولاً، ومسلم في صحيحه ح رقم 1691 مختصراً لم يسوق لفظه، ورواه ابن إسحاق في المغازي والسير مطولاً كما في تهذيب ابن هشام 6/77.

[4] المصنف 5/439، بإسناد على شرط الصحاحين.

[5] المسند 1/55 بإسناد صحيح على شرط مسلم.

[6] مصنف ابن أبي شيبة - (12 / 307)

[7] السنن الكبرى للنسائي (6 / 408) بإسناد صحيح.

[8] ابن حبان في صحيحه ح رقم 414، بإسناد على شرط الشيخين.

[9] البزار في مسنده ح 191 بإسناد على شرط الشيخين.

[10] طبقات ابن سعد 3/262 بإسناد صحيح على شرط الشيخين. قال الحافظ في الفتح 7/68: (أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح) من حديث ابن عمر.

[11] ابن شبه في تاريخ المدينة 3/936 بإسناد صحيح.

[12] أحمد في العلل ومعرفة الرجال 2/92 رقم 1660 بإسناد جيد.

[13] صحيح البخاري مع الفتح 194/13 ح (7207).

[14] البخاري مع الفتح 197/13 ح (7207)، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء ص 305.

[15] تاريخ الأمم والملوك - (2 / 582).

[16] انظر البداية والنهاية 7/164 ، وسبل الهدى والرشاد للصالحي الدمشقي 11/277 ، وهذه الرواية أوردها ابن كثير والصالحي ولم ينكرها منها شيئاً، وفيها دليل على مشروعية استشارة واستفتاء النساء والشباب الصغار وال العامة بلا تمييز بين الناس، في أمر اختيار الخليفة لعموم قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ}.

[17] ابن جرير الطبرى 2/696 ، والخلال في السنة (ح 623-620) بإسناد جيد.

[18] انظر ابن جرير الطبرى 10/3-11 ، ابن كثير 245/7.

[19] مصنف ابن أبي شيبة (11 / 93) -31198 - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن هزيل بن شرحبيل به، وهذا إسناد صحيح، وروى هذه القصة البخاري من طريق آخر في صحيحه ح رقم 3882 مختصراً، وابن سعد في الطبقات 182/4 من طرق كثيرة، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد 4/376 وقال الهيثمي: ( رجال ثقات).

[20] انظر فتح الباري 195/13.

[21] ابن عساكر في تاريخ دمشق 14/208 من طريق ابن سعد بأسانيد كثيرة، والمزي في تهذيب الكمال 6/416، وانظر ابن كثير 8/164 - 165 في صفة مخرج الحسين.

[22] فتح الباري 195/13.

[23] رواه البخاري في التاريخ الصغير رقم 794، والبيهقي في السنن الكبرى 193/8 - ط عطا - بإسناد حسن، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق 190/31.

[24] رواه البيهقي في السنن الكبرى 192/8 - ط عطا - بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق 190/31.

[25] السنة للخلال رقم 849.

[26] أخرجه ابن سعد 4/152 عن عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، قال: كتب ابن عمر، وهذا إسناد صحيح.

[27] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 1 / 293 من طريق محمد بن إسحاق السراج، عن عمر بن محمد بن الحسن الأستدي عن أبيه، عن سلام بن مسكين، به، وهذا إسناد صحيح.

[28] رواه أبو نعيم في الحلية 1/294 من طريق محمد بن إسحاق السراج أبو العباس الثقفي حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن نافع به، وهذا إسناد صحيح.

[29] سير أعلام النبلاء - (3) / 227

[30] حلية الأولياء 430 - (1 / 294) من طريق محمد بن إسحاق السراج حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به، وهذا إسناد صحيح.

[31] تاريخ الإسلام للذهبي 5/464 عن خالد بن نزال الأيلي عن سفيان عن مسعود عن علي بن الأق默 به، وهذا إسناد صحيح، إلا خالد بن نزال، لم أعرفه، وله رواية واحدة في النساء الكبرى 4/74 ، وليس له ذكر في كتب الرجال! والصواب أنه خالد بن نزار الأيلي من رجال التهذيب ثقة بروي عن سفيان بن عيينة.

[32] رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (4 / 169) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود، وهذا إسناد حسن.

[33] أخرجه ابن سعد في الطبقات 4 / 164 من طريق عبد الله بن جعفر الرقبي، عن أبي المليج، عن ميمون، وهذا سند صحيح.

[34] ابن سعد في الطبقات 100/5 عن محمد بن عمر الواقدي من طرق كثيرة يتقوى بعضها ببعض.

[35] ابن سعد في الطبقات 5 / 95.

[36] ابن سعد (5 / 101).

[37] طبقات ابن سعد 5 / 108.

[38] ابن سعد في الطبقات 106/5 عن محمد بن عمر الواقدي من طرق كثيرة يتقوى بعضها ببعض.

[39] ابن سعد في الطبقات 104/5 عن محمد بن هشام بن عمارة عن سعيد بن محمد بن جبير عن أبيه في قصة سعيه في الإصلاح بين الناس في الحج زمن ابن الزبير، وهذا إسناد حسن، وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد توبع على أصل القصة، وصرح بالسماع، فزال ما يخشى من تدليسه، ويتقوى خبره.

[40] رواه ابن سعد في الطبقات (5 / 95 - 96) قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل أبو غسان الهندي قال: أخبرنا عمر بن زياد الهندي، عن الأسود بن قيس حدثه قال: لقيت بخراسان رجلا من عزة، قال: قلت للأسود: ما اسمه؟ قال: لا أدرى، قال: لا أعرض عليك خطبة ابن الحنفية ذكر القصة، وهذا إسناد حسن عن الأسود بن قيس، وعمر بن زياد هو أبو حفص الهمالي - وليس الهندي كما صحف هنا - وقد ذكره ابن حبان في الثقات 7 / 174 ، وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل 6/109 ليس به بأس، وقال البخاري فيه يعرف وينكر. ويتقوى برواية سفيان بن عيينة التالية.

[41] رواه ابن سعد أيضا في الطبقات 96/5 مختبرا على بعضه، قال أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر قال: حدثي سفيان يعني ابن عيينة قال: حدثي الأسود بن قيس، عن رجل، عن محمد ابن الحنفية قال: بايع بإحدى يديك على الأخرى، وقاتل على نينك.

[42] ابن سعد في الطبقات 5 / 110 عن محمد بن عمر الواقدي بإسناد صحيح عن الحسن بن محمد بن الحنفية به، وقد صرخ الواقدي بالسماع وتوبع على أصل القصة.

[43] ثقات ابن حبان 2/267.

[44] ثقات ابن حبان 2/268.

[45] ابن جرير 2/700.

[46] أنساب الأشراف للكلبي 1 / 442.

[47] رواه ابن الأعرابي في المعجم (2 / 199) رقم 698، مطولا، وعنه الخطابي في العزلة (1 / 21) رقم 17 مختبرا. عن محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي عن أبيه عن كثير بن مروان قال سأله (جعفر بن برقان) عما اختلف الناس فيه من أمر عثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، ومعاوية، وعن قول العامة في ذلك) فقال قال ميمون بن مهران به قوله، وإسناده حسن رجاله ثقات، لولا كثير بن مروان فهو ضعيف عندهم، وقال أبو حاتم يكتب حدثه ولا يحتاج به، وهذا سؤال سأله جعفر بن برقان فأجابه بما جرى بالفتنة وافترق الناس فيها.

[48] أنساب الأشراف للكلبي 1/369 ، الكامل في التاريخ (2 / 99)، ومختصر تاريخ دمشق 7 / 203.

[49] رواه عنه الخلال في السنة 1/80 رقم 10، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص23، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية 1/112.

[50] انظر اعتقاد أهل السنة – الالكائي – (1 / 160)، ولفظه (فاجتمع الناس عليه ورضوا به).

[51] منهاج السنة النبوية – (1 / 365)

[52] الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء – (1 / 24)

[53] أصول اعتقاد أهل السنة للإلكائي / 1 / 168 .

[54] الفصل في الملل والأهواء والنحل – (4 / 129)

[55] صحيح البخاري ح 6673، وصحيح مسلم ح 1847، وسنن أبي داود ح 4246، وأحمد في المسند 5 / 386.

[56] الأحكام السلطانية – (1 / 6)

[57] تهذيب اللغة (13 / 24)

[58] لسان العرب – (4 / 149)

[59] الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء – (1 / 23)

[60] شرح صحيح البخاري - لابن بطال - (10 / 133)

[61] شرح صحيح البخاري - لابن بطال - (10 / 136)

[62] مجموع الفتاوى – (3 / 345)

[63] فيض الباري شرح البخاري – (6 / 74)

[64] منهاج السنة النبوية – (1 / 363 – 365)

جريدة الأمة الكويتية

المصادر: